



السنة الثامنة

اليوم: الخميس
التاريخ: ٢٦/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٨/١١/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى ..

(المتردد بقصر الصلاة) فتوى رقم (٥٥٨٧)

سائل يقول:

: لو سافرت إلى مكان يصح لي فيه أحكام السفر لكنني لا أعلم كم المدة التي سأبقى فيها فهل أقصر وأجمع أم لا؟

الجواب:

إذا كنت عازمت على البقاء أكثر من أربعة أيام فتم الصلاة، ولا تقصر، ولا تجمع ولو كنت متردداً في تحديد مدة البقاء بعد الأربعة الأيام، وإذا كنت لم تعزم على البقاء أكثر من أربعة أيام لأنك متردد بين البقاء أقل من أربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام لأن حاجتك للبقاء ربما تنتهي قبل الأربعة الأيام فلا بأس في هذه الحالة أن تقصر الصلاة وتجمع عند الحاجة ولو طال مدة بقائك.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البعيراني